

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه، أو تعارف الممارسة الخارجية، فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون لللفظ تأثير في هذا الانصراف، كانصراف الذهن من لفظ «الماء» في العراق، إلى ماء دجلة أو الفرات، فلا يؤثر هذا الانصراف على إطلاق اللفظ، ولا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق (532).